

الدرس 67 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى باب صلاة الضحى قال حدثنا احمد ابن منيع عن عباد ابن عباد حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد بن - 00:00:00

الواصلين عن يحيى ابن عقيل عن يحيى ابن يعمر عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامرها بالمعروف صدقة ونهيها عن المنكر صدقة - 00:00:20 واماطة الاذى عن الطريق صدقة. وبضعة اهله صدقة. ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى حديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي. زاد في حديثه وقال كذا وكذا. وزاد ابن منيع في حديث - 00:00:40

قالوا يا رسول الله احدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة. قال ارأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم قال حدثنا وهب ابن بقية قال اخبرنا خالد عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى ابن يعمر عن ابي الاسود الدينى انه - 00:01:00

قال بينما نحن عند ابي ذر رضي الله عنه قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة. قال فعذر - 00:01:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى قال حدثنا محمد بن سلمة المراد قال حدثنا ابن ابي عن يحيى ابن ايوب عن زبال ابن فائد عن ساهر ابن معاذ ابن انس الجهني عن ابي رضي الله عنه انه - 00:01:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا. غفر له خططيyah وان كانت اكثر من زيد البحر. قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع. قال حدثنا انهيته نوح ميت. عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي - 00:02:00

الرحمن عن ابي هريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين. قال قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن كثير ابن مرة عن نعيم ابن همار رضي الله - 00:02:20

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره. قال حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح. قال حدثنا ابن ابي قال حدثني عياض - 00:02:40

ابن عبد الله عن محرمة ابن سليمان عن قريب مولى ابن عباس عن ام هانى عن ام هانى بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صبحه الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين. قال احمد ابن صالح ان رسول الله صلى الله عليه - 00:03:00

يوم الفتح صلى صبحه الضحى فذكر مثله. قال ابن السرح ان ام هانى قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اولم يذكر صبحه الضحى فذكره بمعنى قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عنابر ابن مروة عن ابن ابي ليلى انه قال ما اخبرنا احد - 00:03:20

احدنا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثماني ركعات فلم يرها احد صلاهن بعد. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الجريري عن عبدالله بن شقيقه - 00:03:40

انه قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه. قلت هل كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور. قالت من المفصل. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مروءة ابن 00:04:00

وغير عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط. واني لاسبحها. وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل وهو - 00:04:20

يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس في فرض عليهم. قال حدثنا ابن نفید. واحمد بن يونس قال حدثنا زهير. قال حدثنا سمات قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه اكتت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم كثيرا فكان لا يقوم - 00:04:34
مصلاه الذي صلى فيه الغدا حتى تطلع الشمس. فاذا طلعت قام بباب صلاة النهار قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن 00:04:54

يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:05:11
عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى. قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ ابن معاذ قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد ربہ بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد الله ابن نافع عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:05:11

الصلاۃ مثنی مثنی ان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداع. قال سئل ابو داود عن صلاة الليل مثنی. قال ان شئت مثنی وان شئت اربعاء - 00:05:31
الحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعین آما قال ابو داود رحمه الله تعالى باب صلاة الضحى اي ما جاء فيه من الاحادیث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:51

لما ساقها باسناده رحمه الله تعالى صلاة الضحى اختلى فيها العلم بين طوال الوجافي منهم من يرى ان صلاة الضحى غير مشروعة. وانها من المحدثات والبدع فقد نقل هذا القول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كما في البخاري رأى اناس يصلون الضحى فسأل عنها فقال بدعة - 00:06:04

مع انه لم يرى يفعل ذلك. فهذا القوم ابن عمر لا شك ان فيه شدة ولا شك ايضا له قول غير صحيح وذهب من اهل العلم الى ان تصلى وتترك تصلى غبا - 00:06:29

وذهب بعضهم الى انها تصلى اذا قدم سفر وذهب هو الصحيح انها سنة مطلقة. وهناك اقوال غير ذلك ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اوصى بها - 00:06:43

وتحث عليها صلى الله عليه وسلم وبين فظلها وصلاتها صلى الله عليه وسلم في حديث كعب اه في حديث اه كعب بن مالك وفي حديث ابن هادي وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وامر ابا هريرة او صاه - 00:07:00
وكذلك اوصى ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال لا تدع اوصيك بثلاث وذكر منها وركعتي الضحى. يقول هنا ابو داود مستدلا على هذه الصلاۃ اللما مشروعة حدثنا احمد بن عباد بن عباد - 00:07:20

قال للمهلب بن ابی صفرة العتكی وحدد مساح نواصل عن يحيی ابن عقیل ان يحيی ابن عقیل عن يحيی ابن يعبر عن ابی ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي قال يصبح على كل سلامی من ابن ادم صدقۃ السلامی هي المفاصل - 00:07:36

يصبح على كل سلامۃ على كل مفصل لان المفاصل هذه نعمة وهذه النعم تحتاج الى شكر فتحرک وانفلاع هذه الاعصاب المفاصل نعمة من الله عز وجل لو تصلبت وتبیست لما استطاع الانسان ان يحركها - 00:08:00
فهذه اللعبة تحتاج الى شكر. والمثل اذا اراد ان ينجو من عذاب الله عز وجل فليؤدي شكر النعم التي تقلبوا فيها فقال هنا التسلیمة

على من لقي صدقة واظمع الصدقة ونهى منك صدقة واماطة هذا عن الطريق صدقة وليس المقصود - 00:08:20
الحصر وان مقصود المثال والا الصدقة اعمالها كثيرة. رفع الاذى ازالة الانى اعادة المسلم ادخال السرعة للمسلم او مساعدة المحجاج
اعمال البر لا يمكن لاحد ان يحصيها قال ويجزع من ذلك اذا اردت ان تناول اجر ثلاث منه وستين مفصل ويكتب لك اجر ثلاث منه
وستين صدقة - 00:08:42

فصلي ركعتي الضحى وهذا حديث عظيم يدل على فضل ركعتي الضحى. وان النبي صلى الله عليه وسلم راقب فيها بهذا الفضل
العظيم وهذا حديث رواه مسلم في صحيحه بمعناه او بلحوه - 00:09:12

ثم قال حديث عباد اتم ولم يذكروا سدوا الامر والتهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزادني في حديثه قالوا يا رسول الله احنا
يقضى شهوته تكون انه صدقة قال ارأيت الوضع في حرام الوضع في غيره لم يكن يأثم بمعنى - 00:09:30
ان المسلم اذا ترك الحرام يؤجر على ترك الحرام. اذا ترك الحرام تعبدا اجر ترك الزنا فعل الحال اجر على ترك الزنا واثيب
على اتيانه الحال ثم رواه ايضا بالطريقة بالاسود الدينى وهذا اصح - 00:09:45

في مرة يروى عن يحيى بن ذر وهذا منقطع. ومرة يروى ان يحيى الدياعمر عن ابي الاسود البيلي قال بينما نحن عند
النبي صلى الله تعالى عنه - 00:10:03

قال يصبح على كل سلام من الناس صدقة الى ان ذكر قال ويغنى عن ذلك ويجزم الحديث عن ذات ركعتا الضحى قال حدثنا محمد
بن سلمان المرادي حدث ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن الزبيال ابن فهد عن سعد ابن معاذ ابن انس الجهلة الاعلامية انه قال من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعة الضحى - 00:10:18

لا يقول الا خيرا غفرت له او غفر له خططياته وان كانت اكثر من زيد البحر. هذا حديث ضعيف. وكل حديث جاء فيه من صلی العشر كل
الضحى من صلی ثمان ركعات من الضحى من آآ جلس في مصلاه - 00:10:48

بعد صلاة الصبح كل ما ورد في هذا الباب من فضل في الجلوس بعد صلاة الصبح فليس ب صحيح. كل ما ورد في هذا الباب فهو
حديث ضعيف حدثنا ابو ثوب الربيع بن نافع حدثنا هيثم بن حميد عن يحيى ابن الحارث عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامه -
00:11:05

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فعلي. اي يصلی ثم يبقى في مصلاه يذكر الله ويسبح ثم
يصلی دون ان يكون بينهما لغو باطل - 00:11:24

كتاب يكتب لك في عليين. يكتب لك هذه الصلاة في عليين وادا كتبت لك في عليين نزلت منازل العليين فنزلت بنازل آآ او منازل آآ^آ
منازل عليا ولا زلت المنازل العالية - 00:11:40

فهذا فضل في عليين. يعني ينزل بنازل في عليين في محافظته او لفعله على الصلاة. هذا الاسناد فيه القاسم ابن عبد الرحمن
وهو من بعد يحسن الحديث في باب الفضائل في باب الفضائل يحسن حديثه هذا منها. فنقول اسناده لا بأس به - 00:12:01
الوليد عن سعيد بن عبد العزيز التلوي عن مكحول عن علي بن همار قال سمعته يقول يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من
اربع ركعات لا تعجزني او لا تعجزني من اربع ركعات والنهر - 00:12:21

اكفك اخره. هذا الحديث ورد في اسناده اختلاف واضطراب عن ابي قيس الجذابي مرة يروى عن ابي مرة الطائفي مرة يروى عن
مكحول عن ابي عن نعيم واحسن طريق له - 00:12:37

ما روى عن كثير ما روى عن مكحول عن كثير مرة عن قيس الجذام عن بعيد وقيس هذا صحابي يقول حديث اصح واحسنها ومعنى
الحديث ان الله يقول يا ابن ادم لا تعجزني لا تترك - 00:12:56

ولا يعجزك اربع ركعات تصليها من اول النهار واختلف اهل العلم في هذه الاربع قيل قيل راتبة الفجر مع فريضتها وقيل
اربع ركعات من الضحى ولا شك ان الاصح - 00:13:12

ان المراد بذلك هي الركعة هي راتبة الفجر مع فريضتها مع هي راتبة الفجر مع فريضتها. فاذا صلی المسلم راتبة الفجر والفرضية كان

ذلك اية له طوال يومه ان يحصل له الكفاية الى اخره. يحصل الكفاية في من جهة دينه - 00:13:30
الكفاية من جهة دنيا بمعنى ان هذا العمل يسركيفيك عن اعمال كثيرة. هذا العمل يسركيفيك ما يكون في بهذا اليوم من مصائب
ان الله يجعل تلك الصلاة لك حرزا - 00:13:53

ووقاية من الله عز وجل فحيث جيد قال حدثني احمد بن الصالح احمد بن عمرو بن الشرح قال حدثنا عن مخمة ابن سليمان عن قريبة
وابن عباس عن ام هاني بنت ابي طالب عنده - 00:14:07

يوم الفتح صلى صحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين. قال احمد بن صالح يوم صلی الضحى ذكر مثله قال ولم يذكر
فيها الضحى بعدها هذا الحديث آآ هذا الحديث - 00:14:21

فيه عياض ابن عبد الله الفهري وهو من ضعف حديثه قال البخاري منكر الحديث. قال ابو حاتم ليس بالقوي وعلى هذا يقول اصل
الحديث الصحيح اصل الحديث الصحيح ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:14:38

في بيت ام هادي ثمان ركعات ليس فيها يسلم لكل ركعتين وليس فيها انها نية الضحى وانما صلاتها وقت الضحى قد ذكرنا ان الصلاة
يسكبنا صلاة الفتح هذا الحديث هو حديث ابن ابي ليلى هو الصحيح اخرجه البخاري ومسلم انه صلى في بيتهما ضحى ثمان
ركعات ولم تذكر - 00:14:55

السلام بينهما السبب انه يصل لك ركعتين ولا يذكر انها سبعة الضحى اه حديث من الحديث الصحيح في الصحيحين بهذا اللفظ
الذى ذكره في في اللفظ الآخر اما الاول ضعيف فيه فياض ابن عبد الله ابن فهيرة ونكر الحديث - 00:15:20
حدث يزيد بن زريح عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هكذا الضحى؟ قالت لا الا ان يجيء من غيبة بمغيبه قالت هل كانت
من المفصل هذا الحديث اه حقيقة هو رواه مسلم - 00:15:36

وهو يخالف ما جاء عن عائشة في الصحيحين جاء العائشة الا قالت ما رأيت يصلني الضحى قط واني لاسبحها هذا في الصحيحين فهنا
عائشة تثبت وتتنفي. ولا شك ان هذا نوع من انواع - 00:15:54

التعارض فكيف تقول رأيت يصلها وفي رواية تقول ما رأيت يصلها قط فاما ان يجمع بين الحديثين بقول ان حدثها الاول ما قط
اما قالت حسب ما علمت وكان قد نسيت انه صلاتها من اذا جاء من مغيبه - 00:16:09

ثم بعد ذلك تذكرت انه صلاتها من مغيبه فأخبرته يقول حديث ان عائشة اذا قالت هذا القول في وقت وقالت هذا القول في في وقت
ذكرت فيه ونشطت انه صلاتها - 00:16:28

واما ان نقول حديث عبد الله الشقيق الذي رواه الجريري انه خطأ انه خطأ وان المحفوظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تغزل
يصلتها فقط لم تراقب سيسليها قط وقد اخرج مسلم الحديثين - 00:16:43

فعلى كل حال جمع بين الاحاديث نقول انها نسيت ثم تذكرت فاختارت من ذلك الامر الثاني مسألة القرن بين السور وهو ليقرأ بين ان
يقرأ بين السورتين في ركعة الواحدة تقول عائشة كان يقرن بينها في المفصل فقط - 00:16:58

هناك يقرأ النحل والروم في ركعة وانما كان يقرأ الناس والفلق في ركعة يقرأ الم Laudat in ركعة هذا جائز والنبي
كان يقرن بها هذا مشروع مشروع اذا كان القرن من سور المفصل يكون مشروع ويكون سنة كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم. اما
من غيرها - 00:17:13

رئيس المشروع في هذا حديث مسعود في قيام الليل نحن القرنة بمعنى قرأ سورة طويلة اللي قرأ البقرة ثم ختم ثم قرأ
الناس النساء وختم ثم قرأ ال عمران وختم ثم ركع صلی الله عليه وسلم - 00:17:35

ايضا هذا يدل على الجمع لاهل سور خاصة في قيام الليل. لكن هل النبي صلی الله عليه وسلم قصد هالسور بمعنى انها سنة يقصد
وانما اراد ان يطيل القيام.المعروف عن النبي صلی الله عليه وسلم في قيامه انه يقرأ قدر سورة المزمل - 00:17:56

يقرأ قدر سورة المزمل وثبت انه يقرأ ايضا قدر سورة البقرة والعمaran والنساء او يفعل هذا ويفعل هذا وكان يقرن ايضا بالسورة اما
في الفرضية يعني اما الفرضية تحمل القول على سبيل في الفرضية. وحديث ابن مسعود وحذيفة في النافلة. فيقول قول عائشة -

هو في المؤمن يفصل اذا كان فريضة لانها لانها ليست اشقر على الناس اما قيام الليل صلى وحده فيجمع ما يشاء من السور. المراد قول عائشة يقرأ السور قالت بالمفصل في صلاة الفريضة - 00:18:32

يجوز ان يقرأ سورة الفريضة اذا كان سنن يفصل بالقسم المفصل الذي ليس فيه مشقة من الناس اما في غير الفريضة يجوز ان يقرأ المفصل ومن غيره وقد ثبت في الصحيحين - 00:18:48

فالناس كان يجمع بين يقرن بين سور الدخان والنزاعات وذكرت عشرين ذكر ابن مسعود ذكر عشرين سورة كان النبي صلى الله عليه وسلم فقر بيته في صلاته قال حدثنا مالك عن ذكر داود انه قال عن مالك عن أبي روى عن عائشة انها قالت مات سبحة الضحي قط واني لاسبحها وان كان - 00:19:03

لا يد على ما يحب ان يعمل به خشية ان يفترض وهذا حديث اصح. حديث ما لك عن ابن شافع روى عن عائشة اصح بالحديث الجريري عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة - 00:19:25

فاما ان نعمل الحديثين جميعا ويحملون على ما ذكرنا واما ان نقول حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة واضح ويكون حي جرير وهم خطأ قال حدثنا ابن نفيل واحمد بن يونس قال الزهير قال قلت جام سمرة اكنت تجار وسلم؟ قال نعم كذب كان يقول المصلى الذي صلى فيه الغداة - 00:19:36

حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قامت هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلی سبحة الضحي بالمسجد. ما كان يصلیها في المسجد وانما كان ان صلاها صلاها - 00:19:59

في بيته ومع ذلك لا يعني عدم صلاة غير مشروعه اذا يفرق بين ما يسمى بسنة الاشراق والجلوس لها وبين ان يصلی الضحي بعد اشراق الشمس جا ابن عباس انه سماه سنة الاشراق - 00:20:15

والصحيح ان هي سنة الضحي وليس الاشراق سنة تخصه فعلى هذا نقول ليس آآ ما يصلی بعد طلوع الشمس ليس هو خاص بالاشراق وانما هو في في سنن من سنن هو من صلاة الضحي وليس من سنة الاشراق - 00:20:31

والافضل ان يؤخرها الى ان تربض الفصال ليس الافضل ان يصلی المسجد نقول اذا خرجت من المسجد وعلمت انك ستصلیها بعد ارتفاع الشمس فهو الافضل. اذا خشيت ان تفوتك وان لا تصليها فنقول صلي مباشرة بعد طلوع الشمس - 00:20:49

حتى يسلم. وان جمعت بين حسنین فصلیت فجاء وقت الضوء الضحي وصلیت اخرى فهو افضل باب صلاة النهار ذكر حديث يعلي ابن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن - 00:21:08

ابي ابن عمر قال صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. وهذا الحديث تفرد بزيادة النهار على البارقي. وهذا حديث معلوم الجهتين اول شيء من جهة تفرد علي البارقي والامر الثاني ايضا - 00:21:21

الامر الثاني ان ابن عمر كان يخالفه فلجميع اصحاب ابن عمر سالم ونافع وغيره من الحفاظ يرونونه بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى واخرجه البخاري ومسلم وزاد علي ابن عبد الله البالغى هذا زيادة النهار - 00:21:36

فهذه الزيادة نقول شاذة والامر الثاني ان ابنك كان يصلی من النهار اربع ركعات بسلام واحد قال هنا وحدث المثنى معاذ ابن معاذ حدثنا شعبة حدث عبد ربه بن سعيد عن انس ابن ابي انس عن عبد الله بن نافع - 00:21:54

العمياء على الحارث عن المطلب ابن حنطبل قال صلاة الصلاة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتقلع بيديك وتقول اللهم فمن يفعل ذلك فهي خداجة هذا حديث منكر حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبدالله ابن عمياء - 00:22:12

ضعف الحديث وايضا فيه آآ ان المطلب هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان كان المطلب هنا ليس ابن عبد المطلب ابن ربيعة فيكون صحيبي. فالحديث - 00:22:35

ضعف. جاء عن المطلب عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الاسناد نقول فيه عبد الله بن نافع بن العمياء وهو ضعيف الحديث

قال ان شئت مثني وان شئت اربعا وهو الصحيح. صيغات النهار ان شئت اربع - 00:22:56

الحمد لله. لقيت؟ سئل ابو الهدى وصلة الليل في صلاة الليل. ماشي صح الصلاة عندي الليل انا كذا فقلت النهار عندي الليل نفسه سئل عن صلاة الليل قال ان شئت مثني وان شئت اربعاء - 00:23:22

الله عليه وسلم صلاة الليل مثمني. أما النهار فيجوز ان تصلي اربع وان تصل - 00:23:49

صلى الله وسلم الثمان جلسة التاسعة التسع جلسة الاحدى عشر صلى تسع ركعات - 06:24:00

فصلٌ ركعتين بعدما سلم فهذا يدل على انه يجوز ان يصلحها اه مثلاً لكن لم يثبت ان يصلح انه صلٰى الله اربع ركعات متصلة لم يثبت عن النبي صلٰى الله عليه وسلم صلٰى اربع ركعات من الليل بسلام واحد. ثبت سبع تسع احدى عشر. احدى عشر ايضاً فيها في

الثلاث الركعات الأخيرة. والخمس لا يثبت والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد ايه ما في سمع ما سمع العبار

عن أبي ذر فيكون زيادة أبي ذر هو يتصل بها الأسناد يحيى ابن عمر لم يسب لابي ذر بل لبس ابن عبار رضي الله عنهم جميعا نسيت
عائشة من ذاكرته. حديث ابن جريج عن جريري - 00:25:11

على النبي شقيقاً عائشة تقول إنها نشطت وذكرت. يعني الأول ما يسبحها قط ثم ذكرت أنه صار يصلحها الرجال من الغيبة اللي نفت مثل سليم في شيء ثم يقول لنا كان يصلح هذا على قول القول الثاني - 00:25:34

الحديث الصحيحين مالك عن الزهري عن العروة عن عائشة اصح ويكون حي عبد الله بن شقيق العقيلي من اوهام الجفيري فقد اختلط الله اكبر والسنّة. هل صحيح؟ صحيح ان المراد باربع ركعات اول النهار هي راتبة الفجر ومع فرضتها. هذا الصحيح -

00:25:30